وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ بتفويض الوزراء فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية فى قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٢ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة الخارجية ؛

وبناء على ماعرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الأستاذ رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية فى الاختصاصات الآتية :

١ - التصرف فى الجرائم الناتجة عن مخالفة أحكام المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقرارات المنفذة له وفقًا لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون ، على النحو التالى :

(أ) طلب تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ أى إجراءات فى هذا الشأن .

(ب) الإفراج عن السلع موضوع الجريمة على أساس دفع المخالف تعويضًا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك .

(ج) السماح بإعادة تصدير السلع موضوع الجريمة وذلك بناء على طلب المستورد على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك .

٢ - الموافقة على استيراد السلع الموقوف استيرادها والواردة للاستخدام الخاص بعد استطلاع رأى الجهة المختصة .

(المادة الثانية)

يفوض أى من رئيس الإدارة المركزية لسياسات التصدير والاستيراد ، ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكاتب التجارة الخارجية ، ومدير عام الإدارة العامة للاستيراد ، ومديرى مكاتب التجارة الخارجية بالمنافذ الجمركية ، ورئيس مجموعة العمل الممثلة لقطاع سياسات التجارة الخارجية بمجمع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة للتشريعات الاستيرادية السارية على أساس التصالح المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ، وذلك فيما عدا السلع الموقوف استيرادها التى تزيد قيمتها على عشرين ألف جنيه بالنسبة لرئيس الإدارة المركزية لسياسات التصدير والاستيراد ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكاتب التجارة الخارجية وعشرة آلاف جنيه بالنسبة لشاغلى الوظائف الأخرى .

كما يفوض أى من شاغلى الوظائف المذكورة فى السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع المخالف التعويض المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة المشار إليها وتحصيله لحساب وزارة التجارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

يباشر السيد الأستاذ رئيس قطاع الاتفاقات التجارية اختصاصات السيد الأستاذ رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية بما فى ذلك الاختصاصات المفوضة إليه وذلك أثناء غيابه فى الإجازات والمهام المصلحية .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٣/١١/٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى